

No. 49440

**France
and
Oman**

Agreement between the Government of the French Republic and the Government of the Sultanate of Oman on the training of Omani medical specialists in France. Muscat, 5 January 2010

Entry into force: *1 July 2010, in accordance with article 8*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *France, 27 March 2012*

**France
et
Oman**

Accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement du Sultanat d'Oman relatif à la formation en France de médecins spécialistes omanais. Mascate, 5 janvier 2010

Entrée en vigueur : *1^{er} juillet 2010, conformément à l'article 8*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *France, 27 mars 2012*

يمارسون نشاطهم بها، وعليهم ممارسة مهامهم في المجال الوقائي والتشخيصي والعلاجي وذلك تحت مسؤولية الطبيب المشرف عليهم.

- تتحمل المؤسسة الصحية الفرضية التي تتولى تدريب الأطباء العمانيين المتدربين، فيما يتعلق بالعلاج، جميع الالتزامات التي تنجم في مجال التأمين والمسؤوليات.

المادة ٦ - مدة الاتفاق وإلغاؤه

- أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتجديد ضمناً.
- يمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق في أي وقت دون الإخلال ببرامج التدريب الجارية.

المادة ٧ - حل النزاعات بالتراضي

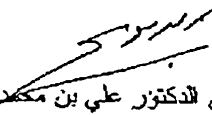
- يقوم الطرفان بحل أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتفاوض بينهما.

المادة ٨ - سرية الاتفاق

- يخطر كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لسريان هذا الاتفاق، على أن يصبح ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي يوم استلام الإخطار الثاني.

حرر في مسقط بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠، من نسختين، باللغتين الفرنسية والعربية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن
حكومة سلطنة عُمان


معالي الدكتور علي بن مبارك موسى
وزير الصحة

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية


سعادة مليكة براك
سفيرة فرنسا

- يحدد الطرف الفرنسي برنامج تدريب يتناسب مع حاجات المرشحين وحاجات سلطنة عُمان.
- يعيّن الطرف الفرنسي مرجعاً ليكون المشرف على المرشح طوال فترة التدريب.
- يطلب الطرف الفرنسي من الجامعات المضيفة اختبار المعرفة عند نهاية التدريب خاصة من خلال تحضير أطروحة يتم عرضها أمام لجنة تحكيم.
- يمنح الطرف الفرنسي للأطباء العمانيين المتدربين عند نهاية التدريب دبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC)، شريطة أن يكونوا قد تخطوا بنجاح جميع شروط التقييم الأكاديمي والتطبيقي المعمول به طبقاً للقانون الفرنسي للصحة العامة.
- يمكن الطرف الفرنسي الأطباء العمانيين الذين تم اختيارهم من شغل وظائف أطباء متدربين بالاقسام المعتمدة لتدريب الأطباء للمتدربين، على أن يتحمل الطرف العماني كافة التكاليف المالية المترتبة على المؤسسة المعنية بما فيه الرواتب والمصاريف وبما يتفق والتسجيل في الجامعة وذلك طبقاً للقانون الفرنسي.
- يتبادل الطرفان المعلومات حول تطوّر النصوص القانونية في بلديهما.
- يمنح الطرف الفرنسي للأطباء المتدربين في نهاية التدريب وثيقة تثبت بأن الطبيب قد شغل، طيلة فترة تدريبه التخصصي، وظيفة طبيب متدرب قام بمهام ومسؤوليات مماثلة لطبيب فرنسي متدرب.
- يشكل الطرفان لجنة متابعة، على المستوى الوطني، تكلف بإعداد تقارير عن مدى تطبيق هذا الاتفاق وإقتراح الحلول في حال مواجهة صعوبات عند التنفيذ.
- وتعيّن كلّ من وزارة الصحة بسلطنة عُمان والوزارتين الفرنسيتين المعنيتين بتنفيذ هذا الاتفاق شخصيتين لتشكيل هذه اللجنة.
- يشجّع الطرفان تطوير الشراكة بين المستشفيات الفرنسية والعُمانية.
- يعترف الطرف العماني في بلده بصفة الطبيب المتخصص بما يتفق والتدريب الذي تلقاه في فرنسا.
- لا يشجّع الطرف العماني الأطباء المتخصصين للعمانيين على مواصلة الإقامة والعمل في فرنسا عند انتهاء فترة تدريبهم التخصصي، إذ أن التشريعات الفرنسية الجاري العمل بها لا تسمح للحاصلين فقط على دبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC)، من غير حاملي جنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، بممارسة مهنة الطب بفرنسا.

المادة ٥ - المسؤوليات

- خلال فترة التدريب في مؤسسات الصحة الفرنسية يلتزم الأطباء العمانيون الذين يشغلون وظائف أطباء متدربين في المؤسسة، باحترام الأنظمة المتبعة وخاصة النظام الداخلي للمؤسسة التي

المادة ٢ - الترتيبات المالية:

- تحدد الترتيبات المالية ضمن موازنة سنوية يقدمها الطرف الفرنسي للطرف العماني وتخضع لموافقة للطرف العماني عليها مسبقاً.
- يتم تمويل التزامات الطرفين ضمن إمكانيات الميزانية وحدودها.
- يتحمل الطرف العماني جميع النفقات المتعلقة بهذا التعاون، ويقوم بتقديم المبالغ المستحقة إلى الطرف الفرنسي مثل الرواتب الشهرية الثابتة والتعويضات القانونية والتأمينات ... قبل أسبوع على الأقل من نهاية الشهر الذي يعقب استحقاقها.

المادة ٣ - الدورات اللغوية

- يتحمل الطرف العماني تكلفة تعليم اللغة الفرنسية الضرورية لمتابعة الدراسة في فرنسا والتواصل مع المرضى. ويعد انتهاء التدريب اللغوي الذي يمكن أن يتم سواء في عُمان أو في فرنسا أو في البلدين معاً يخضع المرشحون لأداء امتحان مشترك لبيان ما إذا كانوا قد حصلوا على المستوى المطلوب في اللغة الفرنسية يخولهم متابعة الدراسة النظرية والتطبيقية المفروض متابعتها. ويشار إلى أن بدء العمل بالمؤسسات الصحية الفرنسية يكون في شهر نوفمبر من كل سنة، ومن ثم فإن الإعداد اللغوي يجب أن يتم قبل هذا التاريخ. علماً أن المستوى غير الكافي في اللغة الفرنسية يشكل عائقاً كبيراً أمام الاندماج في العمل في مؤسسة صحية فرنسية. وطبقاً للمرسوم الفرنسي ٢٠٠٢-٦٥٤ الصادر في ٣٠ إبريل ٢٠٠٢، الذي يجيز للجامعات الفرنسية في إطار دورها في دعم التعاون الدولي تقديم دورات مناسبة، يمكن تأمين دورات لتحسين مستوى اللغة الفرنسية لجميع الأطباء الذين يُختارون لإتمام تعلم اللغة الفرنسية في فرنسا. وبما أن هذا الدعم التربوي يشكل خدمة لا تدخل في التحصيل الأكاديمي تقوم المؤسسة للصحة طبقاً لهذا المرسوم بتقديم فاتورة للطرف العماني في هذا الشأن.

المادة ٤ - الترتيبات التنفيذية

- يستقبل الطرف الفرنسي طبقاً للقواعد المطبقة لديه، وحسب الأماكن الشاغرة في التخصصات المطلوبة، خمسة أطباء عمانيين بحد أقصى في السنة الواحدة وذلك لمدة تتناسب الفترة اللازمة للتدريب المطلوب. ويحدد عدد الأطباء العمانيين المقبولين للتدريب كل سنة بمراعاة إمكانية استيعاب المستشفيات الفرنسية. وفي هذا الإطار يمكن أن يتم تسجيلهم في برنامج التحضير لدبلوم الدراسات التخصصية (DES) أو دبلوم الدراسات التخصصية التكميلية (DESC) أو الدبلوم الجامعي (DU) أو الدبلوم المشترك بين الجامعات (DIU).
- يحضر الطرف الفرنسي تقييم المستوى الطبي وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين فرنسيين.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية

و

حكومة سلطنة عُمان

بشأن تدريب الأطباء العُمانيين المتخصصين في فرنسا

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عُمان المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين "

على ضوء اتفاق التعاون التقني الموقع في مسقط بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٩

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ - آلية الاختيار:

- يرشح للطرف العُماني للطرف الفرنسي أطباء عُمانيين من حملة تصاريح مزاولة مهنة الطب في سلطنة عُمان ممن يرغبون في التخصص في فرنسا، كما يمكن له أيضاً ترشيح أطباء من أصحاب التخصص ممن يرغبون في تنمية تخصصهم.
- يكون الحد الإجمالي خمسة أطباء عُمانيين في السنة بحد أقصى.
- يسمح للطرف العُماني للطرف الفرنسي بتقييم المستوى الطبي وكفاءة المرشحين من قبل مدرسين أو خبراء فرنسيين تعيينهم للوزارات الفرنسية المختصة.
- يوافق الطرف العُماني على الاختبار النهائي الذي تقوم به لجنة مشتركة عُمانية _ فرنسية مؤلفة من الطرفين بالتساوي من ستة أشخاص بحد أقصى وتضم بالأخص خبيرين أو مدرسين في الطب يكلفان رسمياً كل سنة من قبل كل من اللوزارتين الفرنسيتين المختصتين بتنفيذ هذا الاتفاق.